

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97820-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-180) الصادر في الدعوى رقم (Z-22073-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ) فيدعي المكلف أنه الهيئة قامت بمحاسبتها بالأسلوب التقديري على الرغم من أنه يملك قوائم مالية مدققة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97820-2022)

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "وبناء على أن المكلف قام بسداد مبلغ وقدره (42,386) ريال بناء على إقراره ، وحيث أن الإقرار حجة على المقر وفق المقتضى الشرعي والنظامي فالهيئة قبلت بالمحاسبة تجاه المكلف بناء على إقراره المقدم من قبله ، وتطلب إثبات انتهاء الخلاف معه وفق ما انتهى إليه إقرار المكلف." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97820-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1436هـ و1437هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بمحاسبتة بالأسلوب التقديري على الرغم من امتلاكه للقوائم المالية. وحيث إن الهيئة تقدمت بمذكرة جوابية توضح بها آلية احتساب الربط الزكوي لعامي 1436هـ و1437هـ وأجاب المكلف بعدم صحة مبالغ الاستيرادات الواردة في مذكرة الهيئة اللاحقة، وأرفق صوراً من الشاشة توضح عدم وجود بيانات استيراد، وذكرت الهيئة أنها قامت باحتساب الوعاء وفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ وبالإطلاع على آلية احتساب الهيئة للوعاء يتبين أنها لا تتوافق مع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث قامت الهيئة باحتساب ربح الاستيراد بنسبة (10.50%)، وحيث نصت الفقرة (3) من (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن "يُقدَّر ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (3.5%) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة، وسبعة بالمئة (7%) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمّن، البن، الزيوت)، وعشرة بالمئة (10%) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع 15% للمشتريات الدخيلة." عليه يتضح أن أعلى نسبة لتقدير الربح هي (10%) بينما في احتساب الوعاء الزكوي لعامي 1436هـ و1437هـ محل الدعوى احتساب الهيئة الربح بواقع (10.5%)، وهو إجراء لا يتوافق مع اللائحة التنفيذية، وكذلك قدرت الهيئة رأس المال لعام 1436هـ بمبلغ (1,571,140.60 ريال) ولم توضح الهيئة كيفية واحتسابها لهذا المبلغ، بينما احتسبت الهيئة رأس المال لعام 1437هـ بمبلغ (1,262,743.18 ريال) ولم توضح كيفية واحتسابها لهذا المبلغ خصوصاً وأن الهيئة ذكرت أن مبلغ الاستيراد لهذا العام (14,342 ريال)، وحيث أن المكلف ينازع في صحة مبالغ الاستيراد الواردة من الهيئة، وحيث يدفع المكلف بأن نشاطه يقوم على الوساطة في الاستيراد، وحيث أرفق ما يوضح أن هذا هو نشاط المؤسسة من خلال المستند الصادر من وزارة التجارة والذي يوضح الأنشطة، وأرفق عينة من اتفاقيات الوساطة في الشحن، وحيث يتبين أن الهيئة ذكرت أن احتسابها للوعاء كان وفقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ بينما آلية احتساب الوعاء لا تتوافق مع اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97820

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97820-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-180) الصادر في الدعوى رقم (Z-22073-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ: أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على عام 1438هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعامي 1436هـ و1437هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.